

ما له اربعة اشيا وما لزيد خمسة اشيا فاطرح من اثنين عشر  
 زيد ثلث ما لعمرو وذلك واحد وثلث وثلث شي  
 فيبقى ما له عشرة وثلثين الاثني عشر وذلك بعد اربعة اشيا  
 الخمسة والشي ايضا اثنان وان شئت فاجعل على اربعة عشر  
 خمس ما لزيد بالا اعتبار الترتيب وذلك اثنان  
 وثلثا خمس الاثني عشر شي فيصير ما له ستة وثلثي خمس  
 الاثني عشر شي وذلك بعد اربعة اشيا المقصود **ضرب**  
 وهو اربعة وثلثي فاجبو وقابل واعلم ان شي اثنين  
 فاذا جعل على اربعة عشر وكان له ستة وثلثي خمسة  
 اشيا فله عشرة **وجه اخر** وهو ان تجعل ما لزيد  
 شيئا فيكون لعمرو اربعة وخميس شي ويجب ان يكون ذلك  
 مستثنى من اثنين عشر زيد فيكون ما له عشرة  
 وثلثين الاثني عشر شي وذلك بعد اربعة اشيا فهو عشرة  
 والفضل منه وبين الاثنين عشر هو ثلث ما لعمرو  
 فهو ستة **وان شئت** فاجعل ما لعمرو شيئا  
 فيكون لزيد اشيا عشر الاثني عشر ويجب ان يكون خميس ذلك  
 نحو اربعة عشر فيكون ما له ستة وخمسين  
 الاثني عشر شي وذلك بعد اربعة اشيا سبعة والفضل  
 بينه وبين الاربعة هو خمس ما لزيد فهو عشرة  
**وجه اخر** وهو ان تجعل كل منهما شيئا وتخرج من الاثنين عشر  
 زيد ثلث اربعة عشر وثلثي على اربعة عشر وخميس  
 اثني عشر زيد واطرح مما صار لكل منهما مسطحا الكسرين  
 مقصوبا في الشي فيصير لزيد عشرة وثلثان الا  
 ثلث خمس شي و لعمرو ستة وخمسان الا خميس شي وكل منهما  
 بعد لشيئا فاعمل كما عرفت يكن ما ذكرنا **وحسابها**  
 بطريق

بطريق الخطا بان ان تقرض ما لزيد خمسة فيكون ما لعمرو خمسة  
 لكن اذا استثنى ثلث خمس عمرو من اثنين عشر زيد  
 بقية عشرة وثلثان الخطا الخمسة وثلث بالزيادة فافرض  
 لزيد غير خمسة فكانت سبعة ونصف ما لعمرو  
 خمسة ونصف فما لزيد عشرة وسدس الخطا باثنين  
 وثلثين بالزيادة فا ضرب لزيد فرضه الاول في الخطا الثاني  
 وفرضه الثاني في الخطا الاول وانقسم ما بين الخاطين  
 وهو ستة وعشرون وثلثان على ما بين الخاطين وهو  
 اثنان وثلثان يخرج عشرة وهو ما لزيد واعلم ان ذلك  
 لعمرو او زخميس عشر زيد على اربعة يحصل ستة وهو  
 ما له فثبت على ذلك **ولو قال** لزيد على عشرة  
 ثلث وخميس ما لعمرو لعمرو ثلثين الا سدس وثلث ما  
 لزيد فلزيد ثمانية عشر و لعمرو خمسة عشر والله اعلم  
**الفصل الثاني** في الاجزاء الثلاثة اعلم ان اصول  
 مسائل هذا الفصل لا تختص في عدد مخصوص كما هو  
 مسائل الفصل الاول وان مسائل هذا الفصل مخالفة  
 الفصل الاول جوابا وذلك عند تساوي المقدارين المقتر  
 بهما كان يقال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو و لعمرو عشرة  
 ونصف ما لعمرو لعمرو عشرة ونصف ما لزيد  
 ولذلك لو بدل الاستثنا بالعطف فان الجواب لا يختلف  
 سواء كان المقتر لهم شيئا او اثر فلا تتشاكل بالزيادة شي من  
 عدد القطر بل نورد ما يختلف فيه الجواب ففانتهى الى  
 مسائل تكون كالاتي لاسمواها يقاس عليها ما يروى من  
 اشهاها ولا نستوعب الوجوه بخافة السامع  
 وبالله الاستعانة **المسئلة الاولى** في الاقرار